

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۲

فصل في كفارة الصوم

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء ، كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار؛ من غير كره ، ولا إجبار ، من غير فرق بين الجميع؛ حتى الارتماس ، والكذب على الله وعلى رسوله ﷺ بل والحقيقة والقيء على الأقوى .

نعم ، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه ، بل والثالث ؛ وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك ، خصوصاً الثالث .

ولافرق في وجوبها أيضاً بين العالم ، والجاهل المقصّر والقاصر على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل ، خصوصاً القاصر والمقصّر غير الملتفت حين الإفطار .

نعم ، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمنته - كما إذا لم يعلم أنَّ الكذب على الله ورسوله ﷺ من المفطرات ، فارتکبه حال الصوم - فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة^(١) .

أقول : لا إشكال في وجوب القضاء على من أتى بالمفطر ، لبقاء الحكم على حالة ، وعدم الإتيان بما يجب سقوطه . هذا مضافاً إلى أنَّ وجوب القضاء مساوٍ للحكم بمفطرية الشيء في لسان بعض الأدلة ، كما في رواية إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً ، عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : « ليس عليه

١ - العروة الوثقى ٢ : ٣٦

قضاؤه، ولا يعودنّ»^(١).

دلّت على أنَّ المركوز في ذهن السائل، مساوقة القضاة للإفطار. ولا
كلام فيه.

إنما الكلام في وجوب الكفارة، فهل تجب بإتيان كل شيء ثبتت
مفترضيته، أو أنها تختص بعض دون بعض؟

ذهب بعضهم -كالمحقق عليه السلام في «المختصر النافع»^(٢) - إلى وجوب
الكفارة في سبعة: الأكل، والشرب، والجماع، والبقاء على الجناية متعمداً،
والاستمناء، وإدخال الغبار الغليظ في الحلق، والنوم غير ناوٍ للغسل، ولعل
الوجه فيه ورود النص في ذلك بالخصوص، دون غيرها، فلا تجب؛ للأصل.

وظهر السيد عليه السلام في المتن تعيم الكفارة لجميع المفترضات، والوجه
فيه ورود النصوص في إيجاب الكفارة على كل من أفتر متعمداً، فإذا ثبتت
مفترضية شيء فالإتيان به موجب لصدق الإفطار العمدي، فيشمله العموم،
كرواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أفتر من شهر رمضان
متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين
متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»^(٣).
وكرواية البزنطي، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن
رجل أفتر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب: «من

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٣ / أبواب ميسك عنه الصائم بـ ٦ ح ١، التهذيب ٤: ٦٠٧/٢٠٩.

٢- المختصر النافع: ٦٦.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ / أبواب ميسك عنه الصائم بـ ٨ ح ١، الكافي ٤: ١٠١.

أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم^(١).

وهكذا غيرها من الروايات.

وقد أورد في «الجواهر»^(٢): بأن الإفطار - بحسب اللغة والعرف - غير صادق على مطلق إبطال الصوم ولو بالارتماس مثلاً، وإنما هو عبارة عن نقض الإمساك بالأكل والشرب، ولا غير، فلا يشمل مطلق المفترات، فلا يقال لمن ارتمس: «إنه أفطر» بل يقال: «إنه أبطل صومه، فلا تصلح هذه الروايات لتعظيم ثبوت الكفاره إلى مطلق ما ثبتت مانعيته عن الصوم؛ ولو غير الأكل والشرب.

إلا أن يقال: سلمنا ظهور الإفطار الأولي في خصوص نقض الإمساك بالأكل والشرب، إلا أنه بكثرة الاستعمال في مطلق نقض الصوم وإبطاله بلسان الشرع، حدث له ظهور ثانوي في إبطال الصوم، فيشمل مطلق الإبطال ولو كان بغير الأكل والشرب.

ومع التنزّل فاستعارة التعبير بالإفطار في مثل القيء والكذب، تكون حاكمة على روايات الكفاره؛ لتنزيل القيء والكذب منزلة المفتر، كما إذا قال: «أكرم العلماء» ثم ورد: «أن هذا عالم» فإن هذا يكون حاكماً على العموم؛ لتکفله بجعل الموضوع والتوسعة فيه، فدليل مفترية القيء والكذب يوجد بلسانه مصداقاً للعمومات «من أفطر...».

نعم، يمكن الإشكال في الظهور الثانوي: بأنّه لم يثبت كثرة

١ - وسائل الشيعة ٤٩:١٠ / أبواب مایسک عنه الصائم ب ح ٨ ج ١١، التهذیب ٤:٢٠٧ / ٦٠٠.

٢ - جواهر الكلام ١٦:٢١٨ - ٢١٩.

الاستعمال في لسان الشارع؛ بحيث توجب الظهور الشانوي للّفظ، وأمّا الاستعمالات الموجودة فليست على حدّ توجب النقل الشرعي.

ويمكن الإشكال في الحكومة أيضاً: بأنه لم يظهر أنّ دليل مفترية القيء والكذب، ناظر إلى تنزيل القيء والكذب منزلة المفترّ وترتيب أحكامه؛ كي يكون حاكماً على نصوص الكفارّة، بل يمكن أن يكون الدليل في مقام إثبات المانعية للصوم باستعمال لفظ «الإفطار» مجازاً، فلا يكون ناظراً إلى نصوص الكفارّة، مع أنّ المقوّم لحكومة أحد الدليلين على الآخر، كونه ناظراً إلى الآخر، ومتصرّفاً في عقد الوضع أو الحمل، فعلى هذا الأدليل على شمول وجوب الكفارّة لمطلق المفترّات غير ماورد النصّ فيه؛ لقصور المطلقات عن العموم، واحتياصها بمورد الأكل والشرب. هذا.

وأمّا التقييد بالعمد، فواضح بعد ثبوت تقييد مانعية المفترّات بحال العمد؛ لما تقدّم، فلا كفارّة على الناسِي؛ لأنّه رزق رزقه الله له، بل ليس عليه قضاء، وهكذا لا تجب الكفارّة على غير المختار، كغير القاصد ممّن وجر في حلقة بغير اختيار.

وقد مرّ: أنّ الإفطار يتحقق بالإكراه؛ لارتفاع الأمر بالكلّ، وسيأتي الكلام في وجوب القضاء عليه وعدمه.

وأمّا عدم ترتّب الكفارّة؛ فلأنّ حديث الرفع يتکفل رفع آثار الإفطار عن إكراه، ومنها وجوب الكفارّة. مضافاً إلى ظهور أدلة إيجاب الكفارّة، في كونها تكفيراً عن الإثم والمعصية، وهذا لا يتصور في إفطار المكرّه.

قوله الله: من غير فرق بين الجميع

اتضح بما ذكر عدم دليل عام يشمل الجميع؛ لقصور المطلقات، فلابدّ

من الحكم بترتّب الكفارة في موارد نصّ عليها الشارع.
وأماماً في مثل الارتماس والكذب على الله ورسوله ﷺ والحقنة
والقيء، فيشكل الحكم بوجوبها؛ لأنّه قد مرّ منا الإشكال في مفطّرية
الارتماس، بل وحتى في حرمته تكليفاً، إذن فلا وجه للقول بترتّب
الكافّارة.

وأماماً القيء، فلا يوجد في لسان الأدلة غير الحكم بـإيجاب القضاء
فيه، وحيث إنّ الشارع في مقام بيان الحكم وما يترتب عليه، فالاقتصار في
الدليل على بيان وجوب القضاء بالخصوص، يكشف عن عدم وجوب
الكافّارة.

وهكذا الكلام في الكذب، ومضافاً إلى ما والحقنة. مضافاً إلى أنّ
الحقنة لم يعبر عنها في النصوص بعنوان المفطّر، ومضافاً إلى ما قدّمناه من
مغايرة عنوان الإفطار مع الإبطال حيث يظهر منه عدم إمكان التمسّك
بالأدلة العامة المتقدمة لإثبات ترتّب الكفارة على الحقنة.

هذا مضافاً إلى أنّ القيء قد عبر عنه في لسان الدليل بالمفطّر، ومع
هذا ادعى الإجماع على استثنائه من المفطّرات في ترتّب الكفارة، ولعلّه
مستند إلى عدم تعرّض روایاته إلّا لثبت القضاء، كما مرّ.

وأماماً إيصال الغبار الغليظ في الحلق، فلا يبعد ترتّب الكفارة لو قلنا
بمفطّريته؛ لكونه مصداقاً للأكل المتيقّن كونه مفطّرًا. محل الكلام في الغبار
ما لم يصدق عليه الأكل.

قوله ﷺ : نعم، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني
قدمّ: أنّ موضوع المفطّرية هو تعمّد البقاء على الجنابة؛ من دون

خصوصية لدفعات النوم، فمتى صدق البقاء العدمي على الجنابة، تتحقق الإفطار. مضافاً إلى ورود دليل خاص في المقام^(١).

قوله عليه السلام : ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل اختلفوا في ثبوت الكفاررة على الجاهل - بقسمييه - على قولين : الأول : عدم ثبوتها عليه؛ موضوع الكفاررة مقيد بالإفطار العدمي ، ومع الجهل بالمفهوم لا يصدق تحقق الإفطار عمداً.

الثاني : ثبوت الكفاررة على الجاهل؛ لوجود مطلقات غير مقيدة بصورة العمد .

أقول : يمكن تأييد عدم ثبوت الكفاررة بإطلاق رواية زرارة وأبي بصير، قالا جميماً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلّا أنَّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»^(٢).

حيث إنَّ مقتضاه نفي القضاء والكفاررة معاً، أو الكفاررة فقط؛ فإنه القدر المتيقن، نظراً إلى عدم مقاومتها لأدلة إيجاب القضاء، كما ادعى المحقق الهمданى^(٣) ، فلا تصل التوبة إلى المطلقات حتى نبحث عن إمكان الاستدلال بها وعدمه. هذا.

ومع الغضّ عن هذه الرواية، يمكن نفي الكفاررة أيضاً عن الجاهل؛ لكون الكفاررة تكفيراً عن الذنب والإثم الحاصل عن الإتيان بالمفهوم ، وهذا

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٢ ، التهذيب ٤: ٢٠٨ / ٦٠٣ .

٣ - مصباح الفقيه ١٤: ٤٥٠ .

يقتضي نفي الكفاره عن الجاهل القاصر قطعاً؛ لعدم تحقق المعصية منه.
وأماماً المقصّر، فمع غفلته عن المفترضة يكون كالقاصر؛ لأنّ إفطاره في
حال الغفلة عنها، ولذلك لا يعُد معصية في حقّه وإن كان مقصّراً في ترك
التعلم.

نعم، لو لم يكن غافلاً حين العمل، بل كان ملتفتاً وجازماً بعدم
المفترضة، وكان الجزم ناشئاً عن التقصير في مقدمات علمه، يشكل الحكم
بنفي الكفاره عنه؛ لأنّ إفطاره يعُد معصية بلاشكال؛ لتقصيره في ترك
التعلم.

فانتضح: أنّ موضوع البحث في ثبوت الكفاره، هو خصوص هذا
القسم من الجاهل، لا القاصر، والمقصّر غير الملتفت؛ لانتفاء ملاك الكفاره
عنهمما.

ولايخفى: أنّ ما ذكرناه من حكم المقصّر الملتفت، مبني على فرض
التنزّل عن الاستناد إلى روایة زراره وأبی بصیر.

وأماماً المطلقات الداللة على وجوب الكفاره بمجدد إتيان العمل من
دون تقييد - كرواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ عن
الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: «عليه من الكفاره
مثل ما على الذي يجامع»^(١)، ومثلها غيرها - فإنّها لم تقييد موضوع الكفاره
بالمتعمّد، فيؤخذ بإطلاقها، ويسري إلى الجاهل، إلاّ أنه أُشكّل في تماميتها
أولاً، وفي وجود المقيد لها ثانياً:

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٣٩ / أبواب مائيسك عنه الصائم بـ ح ٤ ، الكافي ٤ : ١٠٢ . ٤ / ٤

أمّا الإشكال في تماميتها في نفسها، فقال الفقيه الهمданى عليه السلام ^(١): إنّ بعد التأمّل فيها - سؤالاً وجواباً - يظهر أنّها وردت في مقام تحديد الكفارة الثابتة؛ وكونها بمقدار كفارة الجماع، فلا نظر لها إلى أصل إثبات وجوب الكفارة؛ حتى يمكن التمسّك بإطلاقها.

ولكنّ الانصاف: أنّ رواية عبد الرحمن لا تفيد ما أفاده الفقيه الهمدانى عليه السلام وإنّ أمكن تصحيح دعواه بالنسبة إلى مارواه أبو بصير، حيث قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته، فأدفق، فقال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعنق رقبة» ^(٢).

حيث إنّ لسان الجواب ظاهر في المفروغية عن أصل ثبوت الحكم؛ أي الكفارة، لذا أجاب عن المقدار.

ولكنّ في رواية عبد الرحمن السؤال عن أصل حكم الإنزال، وما يتربّب على المنزّل من التكليف، فيمكن التمسّك بإطلاق الجواب على ثبوت الكفارة مطلقاً، بل ترك الاستفصال كاف في إثبات عموم الحكم للجاهل؛ من دون حاجة إلى إثبات الإطلاق، فاتضح تمامية المطلقات في أنفسها.

وأمّا دعوى تقييدها، فما يستفاد من كلمات الفقيه الهمدانى عليه السلام تقييد هذه المطلقات بالنصوص الدالة على ثبوت الكفارة على من أفتر متعمداً، كرواية البزاطي، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل

١ - مصباح الفقيه ١٤ : ٤٥٤ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٤٠ / أبواب ميسك عنه الصائم ب٤ ح ٥، التهذيب ٤ : ٩٨١/٣٢٠ .

أفطر من شهر رمضان أَيَّامًا مَتَعْمِدًا، ماعليه من الكفارة؟ فكتب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم»^(١).

وهكذا روایة سَمَاعَة، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّبْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ مَعْتَكْفِ وَاقِعِ أَهْلِهِ، قَالَ: «عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعْمِدًا: عَتْقَ رَقْبَةَ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ، أَوْ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا»^(٢).
بدعوى منافاة هذه النصوص للمطلقات، مع كون كلّ منها بلسان الإثبات.

بيان ذلك: أنّ بعض هذه الروايات متكفل لإثبات الحكم في صورة العمد بنحو الشرط، كما هو ظاهر من قوله عَلِيُّبْنِ عَلِيٍّ في روایة المشرقي: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه...» لأنّ الوصف الوارد في هذا المورد - كالقيود الواردة في كلمات العلماء المسورة لبيان إعطاء الضابط، أو تعرّف حال الموضوع ونحوه - ظاهر في إرادة المفهوم، فيفهم من مثل هذين الخبرين، أنه لا كفارة على من أفطر لاعن عمد، كما لوتناوله جهلاً بمفطريته؛ إذ لا عمد مع الجهل، فيقييد بذلك سائر الأخبار المطلقة؛ لو لم نقل بانصرافها في حد ذاتها إلى العاًمد.

لا يقال: إنّ هذه الرواية وأمثالها، من قبيل الشرط المسوق لبيان تحقّق الموضوع، فلامفهوم لها؛ باعتبار أنّ مفهومها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، كقولهم: «إن رزقت ولدًا فاختنه».

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٨ ح ١١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف بـ ح ٦ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٩٢/٨٨٨.

لأنه يقال : إن المذكور في الرواية ليس الشرط المحقق للموضوع؛
أعني الإفطار فقط، بل أضيف إليه شرط آخر؛ وهو التعمّد، وهو ليس مقوّماً
للموضوع عقلاً حتّى يقال بانتفاء الموضوع عند انتفاءه، وعليه فانتفاء
المفهوم بالنسبة إلى الأوّل، لا يلزم انتفاءه بالنسبة إلى الآخر، بل يلزم
ثبوت المفهوم فيه، فيكون مفاد الرواية : من أفتر غير متعمّد فليس عليه
رقبة مؤمنة، وبذلك تقييد المطلقات المقتضية لثبوت الكفارّة في غير حال
العدم، فتقديم هذه الروايات المقيدة على المطلقات.

ولكن حيث التزم المحقق الهمданـي رحمه الله آنفـاً بأنـ المراد بالإفطار، هو
نقض الإمساك بالأكل والشرب، دون إبطال الصوم مطلقاً، والتزمـنا بما
أفادـه، ففعـلى هذا يكون نقض الأكل والشرب للإمساك، أمـراً تكوينـياً،
لا جعلـياً، فـمع الـالتفـات إلى الأـكل والـصوم يـتحقـق الإـفـطار العـدمـي قـهـراً؛
لـملـازـمة الـالـتفـاتـ لـناـقـضـيـةـ الأـكـلـ؛ حيث إنـهاـ تـكـوـيـنـيـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـوـجـدـ
قـسـمـانـ منـ الإـفـطاـرـ عـنـ الـالـتفـاتـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الأـكـلـ وـالـصـومـ: عـمـدـيـ، وـغـيرـ
عـمـدـيـ، بلـ التـقـيـيدـ بـالـعـدـمـ فـيـ مـوـضـوـعـ هـذـهـ روـاـيـاتـ، لـابـدـ وـأـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ
نـفـيـ صـورـةـ الـغـفـلـةـ عـنـ نـفـسـ الأـكـلـ، أـوـ نـفـسـ الإـمـسـاكـ، فـلـاـ يـكـونـ الـمـلـحوـظـ فـيـ
هـذـهـ روـاـيـاتـ صـورـةـ الـجـهـلـ بـالـمـفـطـرـيـةـ وـعـدـمـهـ، مـفـادـهـ: أـنـ مـنـ أـكـلـ أـوـ شـربـ
مـعـ الـالـتفـاتـ إـلـىـ الصـومـ وـالـأـكـلـ، فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ، فـتـصـيرـ أـجـنبـيـةـ عـنـ صـورـةـ
الـجـهـلـ بـالـمـفـطـرـيـةـ.

وبعبارة واضحة : إنـ الروـاـيـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـالـتفـاتـ إـلـىـ الصـومـ وـالـأـكـلـ
وـعـدـمـهـ، دـوـنـ الـالـتفـاتـ إـلـىـ الـمـفـطـرـيـةـ وـعـدـمـهـ، فـلـاـ تـكـوـنـ منـافـيـةـ لـلـمـطـلـقـاتـ،
فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ تـكـوـنـ روـاـيـةـ الـبـرـأـيـ وـسـمـاعـةـ، منـافـيـةـ لـلـإـطـلاقـ الشـابـتـ

بالروايات المطلقة؛ لاختلاف موضوعهما، فالأقوى ثبوت الكفارة في
القسم الثاني؛ وهو الجاهل المقصر.

فالمحتصل من جميع ما ذكرناه: أنّ الروايات المطلقة - كرواية ابن
الحجاج - وإن أثبتت الكفارة على نحو الإطلاق، ولم يمكن تقييدها بالعمد،
بل الحكم يشمل الجاهل، إلا أنّ مقتضى إطلاق رواية زرارة وأبي بصير،
نفي الكفارة - على الأقلّ - عن اعتقاد الجواز، فلا يمكن التمسّك بالمطلقات
المذكورة؛ لعدم وصول النوبة إليها بعد نفي الكفارة عنه فيها.

ولا يبعد تقييد المطلقات بالنسبة إلى من اعتقد جواز ارتکاب المفتر
وغيره، وتقييد رواية زرارة وأبي بصير بقوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» وأمّا
ما قلناه فلا ينافي الحكم بترتيب الكفارة على المفتر المخالف، كما هو
واضح.

قوله عليه السلام: فالظاهر لحقه بالعالم في وجوب الكفارة
أمّا الكلام فيما إذا كان جاهلاً بالمفطرية وعالماً بالحرمة، فقد حكم
السيد الماتن عليه السلام بـالحاقة بالعالم في ترتيب الكفارة؛ استناداً إلى عمومات
الكفارة، وعدم دلالة رواية زرارة وأبي بصير على نفيها؛ لأنّه عالم بالحرمة
على الفرض.

إلا أن يشكل: بأنّ الظاهر من قوله: «وهو لا يرى إلا أنّ ذلك حلال
له» هو الحلية من حيث الصوم والإحرام، لا الحلية في نفسها، أو من جهة
أخرى، فيصير المورد مشمولاً للرواية المذكورة.